

الدرس السادس من شرح القواعد الفقهية الخمس الكبرى وما تفرع منها لفضيلة الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدّم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. ثم - [00:00:00](#)

وما بعد من الفروع على هذه القاعدة ان الاصل ان ولد اليتيم يتجر له بالمجان فالولي لا يستحق شيئاً من الاجرة اذا اتجر وعمل في مال اليتيم ولكن هذا فيما لو كان الولي غنياً - [00:00:57](#)

لقول الله عز وجل ومن كان غنياً فليستعفف فإذا كان الولي غنياً فلا حق له في شيء من مال اليتيم ولكن ما الحكم لو كان الولي فقيراً فحينئذ له ان يأكل من مال اليتيم بالمعروف لا يلهمط مال اليتيم كله - [00:01:17](#) ها وإنما له ان يأكل منه بالمعروف اي باجرة مثله. وعلى ذلك قول الله عز وجل ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف. اي بما جرى به العرف وما ذلك الا لان العادة محكمة - [00:01:41](#)

ومنها كذلك قال الله عز وجل في شأن ارضاع الام لطفلها وهي مطلقة قال وعلى المولود له ورزقهن وكسوتهن بالمعروف فمن ارضعت لك ولدك سواء امه الاصلية بعد طلاقها او مرضة اخرى فان عليك انت كسوتها وعليك نفقتها - [00:02:01](#) بالمعروف يقول الله عز وجل فان ارضعن لكم فاتوهن اجرهن وهذا الاجر والرزق والكسوة لا حد لها في الشرع فيرجع في تحديدها الى ما جرى به العرف اقول من هذه الفروع على هذه القاعدة العظيمة - [00:02:27](#)

ما قرره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وهو فرع لطيف وهي انه فيما لو تنازع الزوجان في شيء من اثاث البيت ولا بينة لاحدهما فيما يدعيه فانه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله اياه. فيحكم للمرأة - [00:02:45](#)

من مداع البيت بما جرت عادة النساء تملکهن اياه ويحكم للرجل باثاث الرجال لانه يعلم بالعادة ان كلّا منهما يتصرف في مداع جنسه والعادة محكمة قاعدة عظيمة هي قاعدة العادة محكمة هي عظيمة. طيب ويزداد جمالها اذا تعرفنا على شيء من القواعد المدرجة تحتها - [00:03:06](#)

وقد اخذنا جملة منها سابقاً. ولكن نخصها بالتفعيل والتفرير فنقول قاعدة ما لم يرد في الشرع ولا في اللغة حده فانه يحد بالعرف. ما لم يرد في اللغة ولا في الشرع حده فانه يحد بالعرف - [00:03:34](#)

فالاحكام اذا وردت في الكتاب والسنة ولا حد لها فيه ما فاننا نرجع في تحديدهما الى اللغة. فإذا لم نجد تحديدهما في اللغة فاننا نرجع مباشرة في تحديدهما الى العرف. وبناء على ذلك فالقول الصحيح ان شاء الله هو - [00:04:03](#)

وان النفقة على الزوجة مردها ايش ؟ العرف. فما عده اهل العرف من النفقة الواجبة فهو نفقة واجبة. وما عده العرف نفقة مستحبة فهو من النفقة المستحبة ومنها كذلك الحرز في باب السرقة. فان الحرز يختلف باختلاف الاعراف - [00:04:23](#)

وباختلاف نوع المال وباختلاف قوة السلطان وضعفه وانتشار الامن وضعفه. فالحرز في في الزمان الماضي هل هو وكمين الحرز في الزمان الحاضر؟ الجواب لا. لضعف الامن وضعف السلطان. انت معني في هذا ولا لا؟ طيب - [00:04:43](#)

اتفق العلماء على عفوا ذهب جماهير اهل العلم على انه لا قطع في السرقة الا اذا اخذ السارق المال من الحرز. وهذا يقولون هو حرز مثله وهو يختلف باختلاف نوع المال. او قوة السلطان وضعفه. فعند انتشار الامن في البلاد - [00:05:06](#)

قوة السلطان وانتشار الجنود في البلاد. لا جرم ان السارق لو سرق السيارة وهي عند السيارة مفتوحة او مغلقة فانه يكون قد اخذ المال من حرز. لقوة السلطان لكن اذا ضعف السلطان وضعف الامن ها واشتغل السلطان باخمام الفتنة من ها هنا وها هنا فان السارق يجدونها فرصة - 00:05:26

ينتسلون بها اموال الناس. فربما لا يكون من اخذ او سرق السيارة من عند الباب في ذلك العصر لا يكون قد اخذها من من حرز فيسجن ويغفر ولكن لا قطع عليه - 00:05:50

ولذلك بعض القضاة الان لا يفتون بقطع يد من سرق السيارة وهي عند الباب حتى ولو كانت مغلقة. لانك ليش تحطها عند الباب؟ دخلها من داخل لو سرقها من من داخل البيت هذا قد اخذها من حرز - 00:06:05

ولو ان انسانا وضع ذهبا او فضة في السيارة واقفلها وهي عند الباب. ثم اخذها السارق هل عليه قطع؟ الجواب لا. لأن هذا ليس حرزا ليه ليس حرزا مثله. بل لو انه اخذ الذهب او الفضة الموضوع مع اوانى المطبخ. فهل هذا حرزه؟ الجواب لا قطع على السارق لانه لم يأخذ - 00:06:21

خذ المال من حرص. يعاقب يغفر يسجن يجلد يعذب لكن قطع لماذا؟ لانه لا قطع الا من حرص. فإذا ما مرد ما مرد معرفة الحرص؟ الى العرف والعادة - 00:06:42

لان العادة محكمة. ومما يفرغ على ذلك لقدر الله عز وجل باخذ الزينة عند كل مسجد فقال يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. الزينة تنقسم الى قسمين - 00:07:02

زينة لا تدخل تحت الاعراف وهي الزينة الواجبة وهي ستر العورة. هذه تتفق بين الاعراف جميعا ما يستر به في العورة لا يدخل تحت دائرة العرف. لأن الشارع حدد. ولكن ما زاد على العورة ما زاد على السترة - 00:07:22

واجبة وهي الزينة المستحبة فانها تختلف باختلاف الاعراف وباختلاف الزمان. فكان العرب في الزمن الماضي يتزينون امامه لكن العرف السعودي الان بالغترة لو وفي العرف الباكستاني بالطاقية المزركشة وفي العرف التركي او السوري - 00:07:43 بالقبعة. واما في عرف مصر في غير بلاد الصعيد فيكشفون رؤوسهم. لا يجعلون على رؤوسهم شيء هذا العرف السائد العرف السائد. فإذا كل اهل عرف مأمورون عند الصلاة ان يتزينوا بزيتهم - 00:08:03

مقررة في عرفهم لأن هذه الزينة المستحبة الزائدة لم يرد في الشرع تحديد لها ولا في اللغة تحديد لها فيرجع في تحديد الى الاعراف. وما يفرغ على هذه القاعدة ايضا. العيب الذي يثبت به الفسخ في النكاح - 00:08:23

العيوب الذي يثبت به الفسخ في النكاح لأحد الزوجين اذا وجد في الآخر. هل هذا العيب محدد في الشرع الجواب لا وانما نحده بالعرف. فما عده الناس عيبا في عرفهم فهو العيب الذي يثبت به الفسخ - 00:08:45

الا يعدونه عيبا فليس بعيوب مثال ما يعدونه عيبا البهق هذا يعد الناس نقصا في المرأة او الرجل. فإذا اكتشف في احد الزوجين انه وكان قد ستره ولم يخبر به عند العقد فلا جرم انه من العيب الذي يثبت به الفسخ. لأن القاعدة في العيوب كل عيب - 00:09:05 من كمال السكن والمحبة والاستمتاع فهو عيب يثبت به الفسخ ومن العيوب كذلك التي يعدها العرف عيبا خروج الروائح الكريهة التي لا تقطعا المواد والمنظفات الحديثة وهذه الرائحة وهي رائحة البخر او الصنان اللي يسمونها العامة الصنان ها هذه عيب يثبت به يثبت به الفسخ. لكن هناك عيوب - 00:09:28

لا يعتبرها العرف عيوبا. كسفول النسب هل يعتبره العرف عيبا؟ الجواب لا. ولذلك يجوز ان وجاء رفيع النسب من دينية النسب والعكس بالعكس. وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من سادات قريش مولاه اسامة - 00:09:53

انتوا معي يا جماعة ولا لا؟ طيب وكذلك لو انها كشفت عنده بعد زواجه بها ثم رأى في شعرها شيئا من الخشوع هل يعد الناس هذا عيبا؟ الجواب لا ليس بعيوب يثبت به الفسخ. او وجد في شعرها قصرا، او في حاجبيها قصرا، او في عينيها - 00:10:13 حورا لا حولا. حورا. فهذا لا يعتبره الناس عيب. لأن عيوب العين اما عمي اواما حول اواما حور. فالحظر لا يعتبره الناس لا يعتبره الناس عيبا. فإذا مرد معرفة - 00:10:34

العيوب من عدمه مردہ الى العرف لان ما لم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديده فاننا نحده بالعرف. ومنها كذلك واجبوا انتم ايتها الاخوان لو اختلف المؤجر والمستأجر في - 00:10:54

وقت دفع الاجارة في وقت دفع ثمن الاجرة اهو وقبل استيفاء المنفعة او بعد استيفائها ام ينصف في دفع جزء منه قبل الانتفاع وجزء منه بعد الانتفاع الفاصل بينهم في هذا النزاع مردہ الى ايش؟ مردہ الى العرف. فاذا كان العرف جرى ان الاجرة تؤخذ كل شهر - 00:11:14

الظاهر هذا عرفاكم في مصر يا استاذ محمود الاجرة تؤخذ كل شهر. يعني كل شهر يأتيك المستأجر اه عفوا المؤجر ويقول عطني الاجرة. وهذا عرف جميل. وانا جربته في يده مثل نجران. اذ كنت - 00:11:40

الاسم في عام الف واربع مئة وستطعشر وسبعين عشر هنا. اه كان المستأجر يأتيكما كان المؤجر يأتيك كل شهر ويأخذ اجرته. لكن في الحقيقة في نهاية العام مرتاح لان المال الكثير اذا قسط خف ثقله. كالحمل الثقيل لو قلت لك احمل هذا الهوادج الثقيل او الحجر الثقيل لما لما - 00:11:52

لكن لو كسرته وحملت منه كل يوم حجرا لخف عليك. ومنها كذلك لو نكحت امرأة على غير مهر على مهر لم يحدد على مهر لم يحدد. فما الواجب على الزوج من المهر؟ اذا لم يحدد المهر. فقال العلامة - 00:12:15

له عليه مهر مثلها. يعني ما جرى العرف آآ دفعه للمهن بمثلها في سنها وحسبها ونسبها فمهر البكر يختلف عن مهر الشيب ومهر الكبيرة يختلف عمار الصغيرة. ولا لا يا جماعة - 00:12:39

مثل السيارات السيارة الجديدة يختلف ثمنها عن ثمن السيارة المستعملة. والاستعمال كذلك يمكن استعمال اثنين ثلاثة اربعة قال لي انت المشتري الخامس فاذا هذا هذه لها مهر مثلها بتقعد بيطول كل يوم تقعد تقوم خلي الدفتر معك عطيه - 00:13:05

اي طيب. طيب فالشاهد على كل حال ما في شي يعني امر بسيط. فالشاهد ان الامر يختلف باختلاف العرف فتعطى كل امرأة لم يسمى مهرها مهر مثلها. وبذلك افتى من من الصحابة ايها الاخوان - 00:13:25

افتى من؟ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فانه سئل عن امرأة نكحت على مهر مسمى على مهر غير مسمى فافتنى فيها ان لها مهر ان لها مهر مثلها لا فيه ولا شطفى العرف هنا له دوره الكبير في تحديد - 00:13:45

والله اعلم. ومنها ان العاملين على الزكاة يعطون لعمالتهم لا لفقرهم. فربما رجل مليونير يروح يكلفهولي الامر في توزيع الزكاة. فاذا وزع الزكاة اوله حق في هذه الزكاة وهو مليونير. الجواب - 00:14:05

نعم لان العامل يعطى ها كما يعطى الاجير. فالازير اذا استأجرته اعطيته ولو كان غنيا اذا العامل ليس كالفقير والمسكين. وانما العامل يعطى عطاء المستأجر. فاذا يختلف عطاوه اختلاف عمله واختلاف الفعل الموكول له في هذه الزكاة. فاذا سئلت ما مقدار ما اعطيتهم - 00:14:25

قولوا لا حد له في الشرع ولا حد له في اللغة فيرجع الى تحديده بالعرف فيعطي العامل على الزكاة اجرة مثله وهذا يختلف باختلاف العرف والعادة الجارية. ومنها كذلك ما قرره الفقهاء في باب بيع الاصول والثمار - 00:14:55

قالوا اذا بيعت الدار دخل في بيعها امران اذا بيعت الدار فانه يدخل في بيعها امران الامر الاول يدخل فيها ما هو من ضروراتها كجدرانها وارضها وسقفها. يعني ما في بائع يقول ترى بعتك الدار الا السقف - 00:15:15

لا يا حبيبي هذا من ضروراتها لابد ان يدخل فيها. طيب هذا لا شأن له بالعادة والعرف. هذا من ضروراتها. ولكن الامر هو الذي يبني على العادة وهو انه يدخل في البيع تبعا ما جرى العرف بدخوله معه - 00:15:35

وببناء على ذلك فاذا اختلف البائع والمشتري في نوع اثاث ايه اخذ ام يترك؟ فمرد الى العرف. وبالمثال يتضح المقال. المكيفات جرى العرف ان البائع يأخذها ولا يبقيها للمشتري - 00:15:52

يأخذها طبعا اذا كان هناك شرط اذا كان هناك قرينة فالامر فيه تنازل الامر الحمد لله لكن اذا لم يحصل شيء من ذلك فتحن نقضي بما جرى به العرف ان البائع احق بتلك المكيفات - 00:16:12

من المشتري. طيب المراوح التي في البيت. والتي انفق البائع في تركبها هل له الحق ان يأخذها معه ولا يبقيها؟ العرف جرى على ماذا؟ على ابقاءها اذا خلص. الحاكم يقضي بالعرف - 00:16:27

اثاث البيت من مفروشات ودواليب وسرر وكتب وطرابات هذه جرى العرف على انها يبقيها ولا يأخذها يأخذها نعم على ان البائع يأخذها معه آآ اواني المطبخ جرى العرف على ان الباع يأخذه. طيب ساسألكم سؤالاً ولا اظنكم ستجيبون - 00:16:48
باب السحب باب السحب باب الاوتوماتيكي هذا. الباب الاوتوماتيكي. هل يبقيه ولا يأخذه؟ شفت كيف؟ اختلف العرف يختلف فيها ولكن العرف السائد والغالب انه يؤخذ ولا يترك انه يترك من يأخذها شفتووا احد فاك بابه - 00:17:20

ما في احد يفكر ببابه. العرف السائد انه يؤخذ. لكن لو ان البائع رأى انه يأخذ لتكلفة او لانه الان او الاسبوع الماضي ركبه مثلا او اصلحه قد انفق فيه اموالا طائلة فلا حرج لكن يعوض بباب اخر فنحن فيما يختلف فيه العرف ها قد نسوغ - 00:17:43
قليلًا اذا عوض المشتري بشيء من المال او بباب اخر. اذا هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة افياش الكهرباء توخذ ولا تترك؟ تترك. اجل انتم فقهاء. لا لأن القاعدة عندنا ظاهرة خلاص ما جرى به العرف. اذا حصل تنازل - 00:18:06
من البائع عن حقه فجزاه الله خيرا. اذا اشترط المشتري على البائع ان يبقي شيئاً وقبل البائع فيجب على البائع الا يأخذه لا لأن العرف يقضي بعدم اخذه ولكن لوجود شيء - 00:18:27

آخر اقوى من العرف اقوى من العرف والعادة وهو الشرط. اختلف العلماء في حد الجوار اختلافاً طويلاً. فمنهم من يحد جيرانه الى ثلاثة ابيات من هنا وامامك وخلفك وعن يسارك. ثلاثة ابيات. ومنهم من يعدها الى سبعة ومنهم من يعدها الى - 00:18:41
اربعين وفي الحقيقة ان الشريعة امرت بالاحسان الى الجار ولم تحد ببيوت بيوت الجيران فحينئذ يتترك تحديدها الى العرف السائد. فلا جرم انه يطلب في القرية ما لا يطلب في المدينة - 00:19:01

في المدينة ربما لا يعرف الا جاره الذي عن يمينه وعن شماله فقط واما في القرى فان دائرة معرفة الجيران فيما بينهم تكون اكبر قليلاً. اذا هذا امر يختلف باختلاف المدن ويختلف باختلاف - 00:19:21

الاعراف والعادات والتقاليد وانا لم ارى كالاعراب في معرفة جيرانهم البدو في معرفة جيرانهم لم ارى مثلهم ابداً اتصالاً بمثل ذلك انت مع اخواني في انا سكتت بين الاعراب واخر بيت في الاعراب يعرف اول بيت - 00:19:37
ويحضر وليمة عشائه ووليمة عرسه وعقيقته ويجتمعون في الصباح ويجتمعون في المساء لربما بعض القرى المجاورة يأتون فاذا كل هذا يتترك الى العادات والتقاليد والى الاعراف السائدة. اذا ما لم يرد في الشريعة ولا في اللغة حده - 00:20:00
فاننا نحده مباشرة بالعرف. القاعدة الثانية الاصل في العادات الحل. وقد تقدم شرحها في قاعدة ايش اليقين لا يزول بالشك فاذا هذه القاعدة لها مشربان وفيها مصبان مصب تحت القاعدة قاعدة اليقين - 00:20:23

لا يزول بالشك ومصب في هذه القاعدة. ومعنىها ان ما اعتاده الناس فيما بينهم من اعرافهم وعاداتهم وسلوهم وتقاليدهم وغير ذلك كله مبني على اصل الحل والاباحة الا ما اخرجه الدليل الشرعي الصحيح الصريح - 00:20:43
فلا حق لحاد كائنا من كان ان يمنع الناس من عادة اعتادوها او سلم اتفقوا على فعله والقيام به الا بدليل ونص واضح. لأن الاصل هو الحل والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. ولذلك لما بعث الله نبيه - 00:21:03

صلى الله عليه وسلم ترك الناس على ما اعتادوه وعلى عاداتهم وتقاليد them ما وانما انكر العادات والتقاليد التي تخالف التي تخالف الشرع فقط. فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتصحيح هذه العادات. والا فالاصل ان الناس يبقون على ما اعتادوا - 00:21:23
وعليه اعتادوا عليه. ولذلك حتى في دائرة البدعة فيجوز بالاجماع الابتداع في العادات لا في العبادات فالابتداع قسمان. توكم بتنكرون عليه ها؟ الابتداع قسمان، ابتداع في وابتداع في عبادة. نحن ننكر الابتداع في العبادات. واما الاصل في العادات فابدعا فيها ما شئت. وقرر فيها فيما - 00:21:42

ما بينك واسرتك او فيما بينك وعائلتك او فيما بينك واهل حيك ما شئت من العادات. ما لم تخالف دليل ما لم تخالف الدليل الشرعي. وعلى ذلك جمل من الفروع - 00:22:12

القول الصحيح انه لا حرج في طلاء الاظهار بما يسمى بالمناكير ونوعها. اذ هذا زينة وعادة. والاصل في العادات والزينة في الحل.

ولكن الفقهاء يشترطون ما لم تؤدي الى غرر او غش كأن تغش خاطبا فتظهر ان يدها حسناء وهي - 00:22:29

ذلك قد اعتادها بعض الطوائف او بعض المذاهب المخالفة للإسلام. مثل ما يسمونهم الان البويات او غيرهم فان لهم طلاء للاظافر مخصوصا بهم. تنسب المرأة اذا فعلت ذلك الى انها الى انها منهم - 00:22:56

ومنها كذلك من الفروع الحق الحقيق ان الاكل والشرب في المناسبات يرجع الى اختلاف العادات والتقاليد فكل يفعل في مناسباته وافراجه من الولائم ما جرت عادته وعرفه به. حتى وان كان كثيرا حتى وان كان كثيرا - 00:23:16

لكن ما لم يخرجوا الى حد السرف او الخيال او الفخر. ولذلك لما جاء الملكان لابراهيم عليه السلام جاء بعجل والعجل لو يجتمع خمسون رجلا ما اكلوه. ومع ذلك القادر له رجالان فقط - 00:23:40

على قول المفسرين. فجاء بعجل وليس اي عجل عجل سمين فاذا يترك الناس في ما يذبحونه او يقدمونه لاظيافهم على حسب عادتهم وتقاليدهم لو اننا قدمنا الصحون الصغار في العرف التجدي في الولائم والافراح لقام الناس قالوا احسن الله عزاءكم يا اخي - 00:23:59

ايش الفرح هذا؟ لكن لو ان في عرف مصر قدمت الصحون الصغيرة فيها انواع الطعام هل في هذا منكر؟ الجواب ما فيه منكر ما الجواب هذا ما فيه منكر وكل يقدم ما جرى به عرفه وقد اولم النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه بمدين من - 00:24:23

واولم على صفيه بحيس تعرفون الحيس وشو دايم اقول ذا الحيس وشو ؟ الشعفة اللي يسميه العوام عندنا لو قدمت الشعفة الان في وليمة عرس لانكر الناس لانه خروج عن العادات عن العادات والتقاليد. لكنها في عرف النبي وسلم وفي عرف زمانه لا ينكر لقلة ذات اليد في كثير من الناس - 00:24:43

وين يلقون شعث ابيه؟ هذا مأكل عظيم عندهم ومنها كذلك سئل شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله بما نصه ساقرأ لكم السؤال والجواب نصيا قال السائل فضيلة الشيخ عندنا العادة عندما يريده شخص ان يتزوج يرسل بطاقات الى من يريد - 00:25:08
يريد ان يحضر من الناس الى الزواج ف يأتي هذا المدعو الى يوم الزواج ثم يأكل من وليمة هذا المتزوج ثم يعطيه مئتي ريال وش نسميه عندنا؟ العانية. العانية. علما باهذا يسمى الرفد. يسمى الرفد في عرفهم. نعم. ثم - 00:25:32

ثم يأتي زواج هذا الرجل الآخر يأتي زواج هذا الرجل الآخر اللي اعطى المئتين. قال ويدفع له الزوجة الاول نفس المبلغ الذي دفعه. فما حكم هذا؟ فاجاب رحمة الله بقوله. وشوف كيف الفتوى وعلى اي قاعدة بناها - 00:25:54

شيخ قال الشيخ هذا مما جرت فيه العادة في بعض البلاد ان الرجل اذا تزوج رفده اصحابه واقاربه وعارفه بما يتيسر. فاذا تزوج الرافد رفده هذا المتزوج الاول بما تيسر ايضا يزن كلام العلماء. وهم لا يريدون بهذا المعاوضة. ولذلك لو لم يتزوج الرافد - 00:26:14
لم يأخذ من الزوج شيئا. فالمسألة مسألة مهاداة. جرت بها العادات وليس مسألة بيع ولا شراء. فعلى هذا يكون جائز لان وذا قال العلماء لان اعرف انه بيجيب قاعدة ما بعد لان غالبا ما يكون اصول او ظوابط. لان الاصل فيما يعتاده الناس الحل حتى يقوم دليل على - 00:26:44

والاصل في الاعيان الحل حتى يقوم دليل على المنع والاصل في العبادات المنع حتى يطأه. جمع لك الشيخ اصول كثيرة والاصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على انها مشروعة. فهذه القواعد الثلاث يقول الشيخ فانسيوا مو بكلامي انا. فهذه - 00:27:14
قواعد الثلاث ينبغي لطالب العلم ان يحيط بها وهي الاصل في العادات الحلم الاصل في الاعيان الطهارة الاصل في العبادات المنع ويفهمها الاصل في العادات الحل عود يعيدها حتى يقوم دليل على المنع - 00:27:34

في العادات نحل حتى يقوم دليل على المنع. والاصل في الاعيان اي الاشياء الحل حتى يقوم دليل على المنع. والاصل في اداة المنع حتى يقوم دليل على الحل. وكلها من القواعد التي سبقت معنا وشرحناها ودللنا وفرعنا عليها - 00:27:54

انتهى كلامه رحمة الله تعالى. هذا هو هذا كلام العلماء. فتى ما مفرع على دليل ومفرع على قاعدة ومن الفروع على ذلك ايضا ان الاصل

في العادات الحل. فرحة الاولاد الصغار بالعيد وخروجهم في الشوارع - 00:28:11

الطرق ويطربون الابواب هم ابناء تجار ما عليهم قصر. ما عليهم قل ترى هم ما هم من فقر. ويطلبون من للدار شيئاً من الحلوي. هذا من العادات التي لا حرج فيها. فليست هي من الامور العبادية التي يطلب - 00:28:31

وفيها دليل خاص بل هي امر من امور العادات. والاصل في عادات الناس العفو والحل حتى يرد دليل المنع والله اعلم ومثل ذلك نقول ايضاً في اخراج الناس يوم العيد طعامهم جماعياً يأكلونه واهل حيهم ويأكلوا من - 00:28:51

جائهم من الفقراء والمساكين او المفتربون. كل ذلك من الامور التي جرت عليها العادات فلا يطلب دليل خاص ومنها كذلك ما اعتاده الناس في زواجهم فكل يفعل في زواجه ويعمله بما جرت به عادته واظن ذكرت هذا سابقاً. نعم. القاعدة - 00:29:11

الثالثة المعروفة ولعلها الاخيرة المعروفة بين التجار كالمشروط بينهم المعروف وبينهم. وما ذلك الا لان العادة محكمة. وان المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. فما اعتاده التجار فيما بينهم. من الامور والاحوال التي صارت عرفاً بينهم - 00:29:40

وصارت يعني عادة سائدة بينهم ولا يخالف فيها احد منهم فان الشرع ينظر الى عرف التجار بعين الاعتبار ولكن بالطبع ما لم تكن عادة التجار عادة تخالف شيئاً من الشرع - 00:30:10

فحينئذ عادتهم اذا لم تختلف شيئاً من الشرع تكون فصل مرجعاً لفصل الخصومة بينهم. والادلة على ذلك قد طرقناها في العادة في ادلة القاعدة الام. ولكن على هذه القاعدة الاخيرة في درسنا هذا جمل من التفريع - 00:30:30

من ذلك اذا حصل خلاف في نقل البضاعة المشترى انقلها يتحمله البائع لم يتحمله المشتري فالفاصل بينهم ما هو؟ عرف من؟ عرف التجار. العرف التجاري في مثل هذه في مثل هذا الخلاف - 00:30:50

هو الفاصل بينهم. فان جرى عرف التجار على ان من ينقل هذه السلعة هو باائعها فانه يلزم شرعاً وقضاء بنقلها. مثل الغرف من الذي ينقلها البائع ومن الذي يتولى تركيبها؟ البائع. وكذلك الدواليب الكبيرة. الاثاث الكبير. من الذي يتولى تركيبه - 00:31:13

لو اشتري الانسان مظلة من محل من الذي يجعل هذه المظلة الى البيت؟ البائع لو اشتري ابواباً كهربائية من الذي يأتي بها الى البيت بائع ما ما قوله لو ان البائع اتصل عليك؟ وقال يا اخي بابك طول عندنا تعال خذه - 00:31:37

يا اخي بابك تعال خذه. خذه فحينئذ ننكر عليه. نقول له اخطأت. لكن لو ان الانسان اشتري برتقالاً فمن الذي ينقله الى البيت لو انه اشتري شيئاً من السلع الخفيفة في النقل حينئذ جرى العرف ان المشتري هو الذي يتولاها. فاذا اختلف البائع - 00:31:53

والمشتري في من ينقل هذه السلعة فاننا نرجع الى العرف الجاري بين التجار لان العرف بين التجار كالمشروط بينهم ومن فروعها كذلك لو ان غلام التجار حمل متعاماً للمشتري العامل الان عندنا لو ان غلام التجار - 00:32:17

حمل للمشتري متعاماً. واوصل هذا المتعاع الى حيث شاء المشتري. فهل يستحق هذا الغلام اجرة من المشتري؟ ام ان اجرته على على مالكه او على صاحبه او على كفيله؟ الجواب انما نرجع الى الى العادة الجارية بين التجار فان جرت العادة ان العامل انتبه هو

الجاري. فالراجح ان الفصل في مثل هذه المسائل انما يرجع الى الى العادة الجارية بين التجار فان جرت العادة ان العامل انتبه هو الذي يتولى حمل المتعاع باجرة يدفعها له كفيله اي صاحبه - 00:33:06

حينئذ لا حق له ان يطالب بشيء زائد الا ان تفضل المشتري عليه بشيء من عند نفسه وان لم يجري العرف بذلك فحينئذ لا نقول آآ وان وان جرى العرف بان المشتري هو الذي يدفع فحين اذ - 00:33:26

يجب عليه الدفع. ومنها كذلك اختلاف العلماء في حكم بيع الانموذج. وتجدون الفروع كلها في باب البيوع ولا لا ان التجار ما في عبادات بيع الانموذج وما المقصود بالانموذج؟ هو بيع الشيء المعروف. في غالب المحلاط يعرضون لك نماذج - 00:33:43

هو في المستودعات عندهم فاذا اشتريت هذا فان الذي يسلمه لك ليس هو هذا هذا انموذج معروف فقط يعطيك شيئاً ها هو كعينه لكن في المستودع. هل انت رأيت ما في المستودع؟ الجواب لا. ولكنك اكتفيت برؤية - 00:34:05

النظير عن رؤية ما يماثله. جرى عرف التجار على هذا من غير نكير ولا لا؟ الجواب نعم. فاذا بيع الانموذج بيع صحيح لا حرج لا حرج فيه لان هذا عرف التجار قد جرى بينهم. ومنها ايها الاخوان لو اختلف المؤجر والمستأجر في - 00:34:25

اصلاح شيء تلف في العين المؤجرة. تلف شيء في العين المؤجرة. فقال المستأجر اصلاح هذا التلف. البيت بيتك انا انتفع به فقط. فقال المؤجر لا انت الذي تسكنه وانت ايها المستأجر الذي تصلحه - [00:34:45](#)

حييند نرجع في فصل النزاع الى اي شيء الى عرف التجار الجاري بينهم. فان كان العرف التجاري المعروف في السوق في سوق الاجارة ان هذا التلف المعين يصلحه المؤجر حكما وقضاء باصلاحة. وان كان يصلحه المستأجر فيلزم حكما وقضاء - [00:35:05](#) اصلاحه. ارأيتم فصل النزاعات؟ كل هذا لان العادة لان العادة محكمة. ومنها كذلك لو وكلت احدا في بيع تلعة ها؟ هل يشترط ان تقول وبعها بنقد البلد؟ هل يشترط ان تقول وبعها بنقد البلد - [00:35:25](#)

الجواب لا ما يشترط لان العرف جرى ان السلعة في السعودية انما تباع بماذا؟ بالريالات فلا حق للوكيل ان يبيعها بنقد اخر فاذا سواه قلتة او لم تقله فانك وان سكت عنه فعرف التجار ينزله منزلة المشروط بينكما حتى وان لم تنص - [00:35:45](#) هلا حتى وان لم تنص عليه. ومثال ذلك ايضا لو ان شخصا اراد ان يشتري سلعة ذات ذات ثمن كثير كسيارة. فان غالبية الناس يذهبون الى اسوق الحراج وليس معهم كمال المبلغ. وانما يدفعون شيء يسمى عربون. طيب هذا العربون - [00:36:05](#) ما فائدته في عرف التجار؟ حجز السلعة انتم معي اخوان ولا لا؟ طيب لو ان المشتري تراجع فهل يحق له المطالبة بالعربون ولا لا؟ هنا نرجع الى عرفة في التجار - [00:36:31](#)

لان عرفهم يختلف باختلاف السلع او يختلف باختلاف الاماكن. ما ندرى عن عرف الهند ولا ندرى عن عرف اهل اندونيسيا انتوا معى ولا لا؟ من اصحاب الاعراف من لا يرجع شيئا مطلقا. ومن الاعراف من يوجب ارجاعه مطلقا. ومن الاعراف - [00:36:48](#) من يقسمه على حسب المدة التي حجزت السلعة فيها فاذا كان قد دفع ثلاثة الاف ها في قسم كونه لو يستأجر هذه السيارة ثلاثة ايام كم اجارها الف اذا يأخذ البائع الفا ويرد للمشتري - [00:37:07](#)

الفين لاني حجزتها نحن العرف عندنا جرى على ايش؟ على ان العربون يذهب كله الا اذا حصل بينهما اتفاق. كل هذه المسائل كل هذه المسائل تبني على العرف العرف - [00:37:24](#)

لو انك وظفت غلاما عالما عندك في محل خطار او دكان او غير ذلك براتب شهري ثم اعتذر عن العمل بعد فترة وطالبك بالاتعاب فهل يحق له تلك المطالبة وتلزم بدفع الاتعاب ولا لا؟ الاتعاب هذه معروفة في بعض الاعراف ولا لا؟ اعطي اتعابي وهي - [00:37:41](#) قسمة مؤوية على حسب الزمان الذي بقي وعلى حسب نوع العمل الذي كان يعمله. عندكم في مصر انتم يا محمد؟ الاتعاب؟ ايه فحيند نجري على العرف، فان كان العرف بين التجار ان هذا الغلام في هذه السلعة المعينة او في هذا المكان او في هذا العمل المعين له حق الاتعاب - [00:38:08](#)

يعنى يعطى عند انتهاء عمله فوق راتبه مبلغا مقطوعا يسمى اتعاب مع ان الكفيل لم يقصر في رواتبه اعطاه كل شهر يعطيه راتبه كاملا لكنه اتعاب. اتعاب. فاذا جرى العرف على دفع الاتعاب فيجب دفعها للعامل. واذا جرى العرف على غير - [00:38:28](#) ذلك فاننا نحكم بما جرى عليه العرف. ومنها تحديد قيمة السعي بين السعي من البائع والمشتري يحددها ماذا؟ العرف. فلو اني اتبه بع特 ارضا لرجل انا سعيت فيها وجئت المشتري له. فانا حقي السعي. طيب مقدار هذا السعي تحديدا يرجع الى عرف التجار في كل بلاد. فننظر الى العرف السائد في - [00:38:48](#)

دار السعي فيلزمها المشتري او البائع يلزم بدفع السعي. طيب من الذي يدفع السعي؟ البائع ولا المشتري؟ ايضا هذا نرجع فيه الى عرف التجار. نحن في عرفنا من الذي يلزم بالدفع - [00:39:18](#)

البائع المشتري وكم قيمة السعي عندنا؟ اثنين ونصف في المئة زاد المبلغ او نقص لو ان الساعي طالب بثمن اكثرا حق له الا برضاء. لو انه طلب السعي من الاثنين لا حق له الا برضاه - [00:39:34](#)

انما خالف العرف لابد له من دليل من دليل خاص. من دليل خاص. القاعدة الاخيرة كلام اهل العرف يحمل على المعاني في عرفهم كلام اهل العرف يحمل على المعاني المتقررة في عرفهم. كلام - [00:39:54](#) اهل العرف يحمل على المعاني المتقررة في عرفهم. ولذلك لو جاءك رجل من اهل نجد وقال والله لا اكل لحما فاكل سماكا فهل عليه

كفاره ولا ما عليه كفاره؟ قال والله لا اكل - 00:40:14

فاكل سماكا هل عليه كفاره ولا ما عليه؟ الجواب لا كفاره عليه. لأن العرف جرى ان اللحم لا اي الطلاق الا على لحم الابل او البقر او الغنم. اي اللحم الاحمر فقط. واما السمك فانه لا يطلق عليه لحم - 00:40:34

عرفا وان كان يطلق عليه لحما لغة. ولكننا لا نحاسب اهل العرف باللغة لأننا لأنهم ما يعرفونها وانما نحاسب اهل العرف بماذا؟ فهو مومهم ومعاني كلامهم وعاداتهم الجارية فيها مثال اخر لو قال رجل من اهل الكويت والله لا ادخل داري والله لا ادخل داري - 00:40:54

فدخل مقدمة المنزل هل عليه كفاره؟ الجواب لا طيب اوليس مقدمة المنزل داخلة في مسمى الدار؟ الجواب نعم ولكن داخلة في مسمى الدار لغة او في اعراف اخرى لكن في عرفي هو - 00:41:25

ما تسمى المقدمة دار. وانا احسبه بعرفه هو. طيب دخل صالة المنزل لا كفاره عليه صعد الدرج لا كفاره عليه. دخل غرفته عليه كفاره.
لان عرفهم اذا قالوا داري فان - 00:41:41

العرف جرى على حمل اللفظة على غرفة نومه فقط. فغرفة نومه هي داره. لكن لو قال رجل من اهل نجد والله لا ادخل داري. فإذا دخل المقدمة فعليه كفاره لأن العرف اتسع الان. فلماذا اوجبنا الكفاره على هذا ولم نوجبها على هذا؟ لماذا؟ لأن العرف يختلف، وكلام اهل العرف - 00:42:01

على ايش؟ يحمل على كلامهم هو الدارج لو ان اهل العرف رجلا من اهل العرف قال والله لا اركب دابة والله لا اركب سيارة هل عليه كفاره؟ الجواب لا. مع ان السيارة دابة، لأن الدابة تسمى لكل ما دب على الارض. فالسيارة دابة - 00:42:26

لكن في عرفه هو ان الدابة هي الحمار فانا اعامله بما يفهمه هو. ولذلك فرق العلماء في الحقائق فجعلوها ثلاث حقائق. حقيقة لغوية وهي حمل اللفظ على ما على ما وضع له لغة وحقيقة شرعية وهي حمل الشر وهي حمل اللفظ على ما - 00:42:50

وضع له شرعا وحقيقة عرفية. وهي حمل اللفظ على ما تقرر عرفا. وفائدة هذا التقسيم ان نحمل كلام كل احد على حقيقته هو لانه لا بد ان نعطي كل ذي حق حقه والاصل براءة الذمة. فإذا كان المتكلم اهل اللغة في معاجمهم وقواميس - 00:43:14

فنحمل كلامهم على الحقائق اللغوية. وإذا كان المتكلم هو الشارع كتابا وسنة فنحمل كلامه على الحقيقة الشرعية المتقررة عنده. واما اذا كان المتكلم اهل العرف فنحمل كلامهم على ما على ما تقرر في عرفهم. لأن - 00:43:39

محكمة. وبهذا نكون قد انتهينا من هذا من هذه الدورة. وقبل ان ننتهي اوصيكم ايها بجمل من الوصايا. الوصية الاولى بعد تقوى الله عز وجل. اوصيكم يا طلبة العلم ان تكونوا اخوة متألفين متحابين - 00:43:59

لا حسد بينكم ولا حقد ولا اطغان. لا يحملن احد منكم على اخيه الاخر الا كمال المحبة. وكمال التقدير وكمال الاخوة فان التحسد بين طلبة العلم امر واقع ومشاهد. حتى يسعى بعض طلبة العلم ان يقتل اخاه او يسجن اخاه - 00:44:19

او يكتب فيه التقارير السرية حتى يؤذيه ليبعده عن طريقه فلا يشير الناس له فلا يرى الله عز وجل من قلوبكم يا طلبة العلم شيئا من ذلك. لتكن قلوبكم على بعضها قلوبها صافية وقلوبها متحابه - 00:44:39

هذه وصيتي لكم ايها الاخوة. الوصية الثانية اجتهدوا يا طلبة العلم في طلب العلم. ولا تقصروا واطلبوا العلم في ليلكم ونهاركم ولا يشغلنكم عن تحقيق المسائل ومراجعة المحفوظات شيء لا شهوات دنيا ولا ولا ولا شيء من حظوظها ابدا لا - 00:44:55

لا تفترن عن طلب العلم مطلقا صل ليلك بنهارك ونهارك بليلك وقل اوقات النوم وقل اوقات الذهاب والاياب وخفض من المجالس التي لا فائدة من جلوسك فيها واحرص على كثرة القراءة والمطالعة وتحقيق المسائل واجعل لك برنامجا قويا متينا مع مكتبتك حتى - 00:45:15

ميز بين حتى تتميز بين اقرانك. الوصية الثالثة ايها الاخوان اوصيكم برحمة الناس. اوصيكم برحمة الناس وبالعطاف لا تبخلا عليهم يا احبابي لا بالعلم ولا بالدعوة ولا بالتوجيه ولا تبخلا عليهم بكلمة تقولونها مما تعلمتموه - 00:45:35

الناس في احوج ما يكونون الان ليسوا الى مال. ولا الى بيوت ولا الى ذهاب واياب. وانما يحتاجون الى طالب علم يقود الى بر الامان.

ويأخذهم الى شاطئ النجاة. ويدلهم على طريق ربهم. الناس محتاجون الان الى العلم. فاذا لا - 00:45:55
يجوز للطالب ان يبقي علمه رهينا صدره. فاذا تعلمت شيئا فعلمك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو اية فلا تنتظر حتى
تحفظ القرآن لتبلغ الناس. اذا حفظت اية ووعيت معناها فادعو الناس بقدرها. فان من يعرف صفة الوضوء في هذا - 00:46:15
وربما يكون في بعض البلاد عالما لكترة الجهل فاننا في اخر الزمان ومن علامات اخر الزمان انه يرفع فيه العلم ويظهر فيه الجهل
والعياذ بالله. فربما يبقى الناس زمانا يسألون عن عالم يدلهم على مسألة شرعية فلا يجدون. وهذه بوادرها - 00:46:35
ابتعاد الناس عن العلم وعن المطالعة وعن القراءة وعن استماع العلما وعن حضور الحلقات. هذه بوادر رفع العلم. فاذا لا تبخلا على
الناس بشيء من ذلك. يقول النبي صلى الله عليه وسلم نظر الله امراً سمع مني ها الف حديث خمس مئة حديث - 00:46:55

عشرة احاديث سمع مني مقالة. فوعاها فادها كما سمعها فرب مبلغ او عى او عى له من سامع اسئل الله عز وجل ان يعلي منازلكم في
الدنيا والآخرة وان يشرح صدوركم وان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان - 00:47:15
يجنبنا الفتنة ما ظهر منها وما بطن وان يجعلنا هداة مهتدين لا ضالين ولا مضلين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. وصلى الله
وسلم على نبينا - 00:47:35